

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٩

بربط موازنة الهيئة العامة للصرف الصحى لمحافظة الإسكندرية

للسنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للصرف الصحى لمحافظة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ بمبلغ ٤٠٩٥٨١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وتسعة ملايين وخمسمائة وواحد وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ بمبلغ ١٣٨٣٤٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثمانية وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وستة وأربعون ألف جنيه) مورعه نادى :

- أجور بمبلغ ٤٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٩٦٣٤٦٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ بمبلغ ٣٨٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وثلاثون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ بمبلغ ١٠٠٣٤٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة مليون وثلاثمائة وستة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ بمبلغ ٢٧١٢٣٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وواحد وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٩٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٧٦٢٣٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ بمبلغ ٢٧١٢٣٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وواحد وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٠٨٢٣٥٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٨١٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٦٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٩
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

